

نوع الإجراء: الانتداب				
المراحل	وصف مفصل للإجراء الإداري	الأطراف المتدخلة	المراجع والنصوص المعتمدة	الملاحظات
1	-يرد ملف المحاضر التكنولوجي الخارجي والتكنولوجي والمدرس المبرز والمساعد التكنولوجي من الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية -يرد ملف المدرس الباحث ومدرس اللغة الانكليزية ومدرس الإعلامية والمدرس المبرز من الإدارة العامة للتعليم العالي بالنسبة للمتدبين بالعاهد العليا للدراسات التكنولوجية وبالمؤسسات ذات الإشراف المزدوج	-الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية -الإدارة العامة للتعليم العالي -الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -مكتب الضبط المركزي	-القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 -الأنظمة الأساسية الخاصة بالمدرسين الباحثين والتكنولوجيين والمبرزين ومدرسي اللغة الانكليزية والإعلامية	في نطاق لامركزية التصرف الإداري والمالي في إطار التدريس، تتولى الجامعات القيام بإجراءات الانتداب الخاصة بمؤسساتها وذلك بالتنسيق مع الإدارة العامة للتعليم العالي وإدارة الموارد البشرية
2	التثبت من الوثائق المكونة لملف الترشيح :	الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -مكتب الضبط المركزي		يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية: • بطاقة ترشيح • بطاقة عدد 3 • مضموني ولادة • نسخة من بطاقة التعريف الوطنية • نسخة مطابقة للأصل من:

نوع الإجراء: الانتداب				
المراحل	وصف مفصل للإجراء الإداري	الأطراف المتدخلة	المراجع والنصوص المعتمدة	الملاحظات
				<ul style="list-style-type: none"> ● الشهادة العلمية ● نسخة مطابقة للأصل من قرار المعادلة للشهادات الأجنبية ● شهادة طبية ● بطاقة إرشادات تقع مطالبة المدرس المعني باتمام الوثائق الناقصة إذا كان ملفه منقوصا.
3	<p>-أما بالنسبة للمدرسين التابعين لوزارات أخرى والناجحين في مناظرات انتداب المدرسين الجامعيين يقع طلب إحاقهم من إداراتهم الأصلية</p> <p>-تعرض قرارات الإلحاق على الإمضاء</p> <p>-إرجاع قرارات الإلحاق إلى الإدارات المعنية مع طلب نسخة مؤشرة من قبل مصالح الوزارة الأولى</p> <p>ترسل نسخ مطابقة للأصل من القرارات المذكورة وشهادات إيقاف صرف المرتبات ونسخ من بطاقات</p>	<p>-إدارة الموارد البشرية</p> <p>-الإدارة العامة للتعليم العالي</p> <p>-مكتب الضبط المركزي</p>		<p>في نطاق لامركزية التصرف الإداري والمالي في إطار التدريس، تتولى الجامعات القيام بهذه الإجراءات.</p>

نوع الإجراء: الانتداب				
المراحل	وصف مفصل للإجراء الإداري	الأطراف المتدخلة	المراجع والنصوص المعتمدة	الملاحظات
	استئناف العمل إلى المصلحة المالية بالنسبة للمبشرين بالمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية وإلى الجامعات بالنسبة للمنتدبين بمؤسساتها			في نطاق لامركزية التصرف الإداري والمالي في إطار التدريس، تتولى الجامعات القيام بهذه الإجراءات.
4	طلب المعرف الوحيد من الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية بالنسبة للمدرسين الجدد	-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -مكتب الضبط المركزي -الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية		
5	إنجاز قرار الإنتداب بالنسبة لرتبة مساعد وأستاذ مساعد وتكنولوجي ومدرس مبرز وأستاذ تعليم ثانوي في اللغة الانكليزية والإعلامية	-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس		
6	إرسال قرارات الإنتداب المذكورة للتأشير إلى مصالح الوزارة الأولى	-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -مكتب الضبط المركزي -الوزارة الأولى		-في نطاق لامركزية التصرف الإداري والمالي في إطار التدريس، تتولى الجامعات القيام بهذه الإجراءات. -تطبيق هذه الأوامر على مستوى منظومة إنصاف

نوع الإجراء: الانتداب				
المراحل	وصف مفصل للإجراء الإداري	الأطراف المتدخلة	المراجع والنصوص المعتمدة	الملاحظات
7	إرسال نسخ من القرارات المؤشر عليها إلى المصلحة المالية والإدارة العامة للتعليم العالي	-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -الجامعة المعنية -إدارة الشؤون المالية -الإدارة العامة للتعليم العالي		لاستخراج قرار الانتداب حال نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية -تتولى الجامعات إحالة قرارات الانتداب وأوامر انتداب الأساتذة المحاضرين الخارجيين إلى مصالحنا قصد التثبيت والإمضاء والتأشير - إرجاع هذه الأوامر والقرارات إلى الجامعات لتتولى إحالتها إلى مصالح الوزارة الأولى للإمضاء والتأشير

نوع الإجراء: الانتداب				
المراحل	وصف مفصل للإجراء الإداري	الأطراف المتدخلة	المراجع والنصوص المعتمدة	الملاحظات
8	إعلام المعني بالأمر عن طريق التسلسل الإداري	-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية -الجامعة المعنية		-في نطاق لامركزية التصرف الإداري والمالي في إطار التدريس، تتولى الجامعات القيام بهذه الإجراءات.
9	حفظ القرار بالملف الإداري للمعني بالأمر	-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -خلية الأرشيف		-تطبيق هذه الأوامر على مستوى منظومة إنصاف لاستخراج قرار الانتداب حال نشرها بالرائد
10	إعداد أمر الإنتداب بالنسبة للمحاضرين التكنولوجيين الخارجيين وعرضه على تأشيرة السيد الوزير ثم إحالته إلى الوزارة الأولى قصد النشر بالرائد الرسمي	-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية		الرسمي للجمهورية التونسية -تتولى الجامعات إحالة قرارات الانتداب وأوامر انتداب الأساتذة المحاضرين الخارجيين إلى مصالحنا قصد التثبيت والإمضاء والتأشيرة - إرجاع هذه الأوامر والقرارات إلى الجامعات لتتولى إحالتها إلى مصالح الوزارة الأولى للإمضاء والتأشيرة.

نوع الإجراء: الترقية من رتبة مساعد إلى رتبة أستاذ مساعد				
المراحل	وصف مفصل للإجراء الإداري	الأطراف المتدخلة	المراجع والنصوص المعتمدة	الملاحظات
1	- ترد ملفات المساعدين المعنيين بالترقية من الإدارة العامة للتعليم العالي بالنسبة للمدرسين المباشرين بالمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية وبعض المؤسسات ذات الإشراف المزدوج	-الإدارة العامة للتعليم العالي الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -مكتب الضبط المركزي	-الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات المنقح بالأمر عدد 2877 لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت 2008	في نطاق لامركزية التصرف الإداري والمالي في إطار التدريس، تتولى الجامعات القيام بهذه الإجراءات.
2	إنجاز مشاريع قرارات الترقية وعرضها على الإمضاء وتثبيتها	-خلية "إنصاف" للإعلامية -الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس		
3	إرسال قرارات الترقية المذكورة إلى مصالح الوزارة الأولى للتأشير	-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -الوزارة الأولى		
4	إعلام المعنيين بالأمر عن طريق التسلسل الإداري	الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية -مكتب الضبط المركزي -الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -المؤسسات ذات الإشراف المزدوج المعنية		
نوع الإجراء: الترقية من رتبة مساعد إلى رتبة أستاذ مساعد				
المراحل	وصف مفصل للإجراء الإداري	الأطراف المتدخلة	المراجع والنصوص المعتمدة	الملاحظات
5	حفظ نسخة بالملف الإداري للمعنيين بالأمر	-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس		في نطاق لامركزية التصرف الإداري والمالي

		-خلية الأرشيف		في إطار التدريس، تتولى الجامعات القيام بهذه الإجراءات.
6	تحيين قانون الإطار	-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس		
نوع الإجراء: الترقية من رتبة أستاذ مساعد إلى رتبة أستاذ محاضر ومن أستاذ محاضر إلى رتبة أستاذ تعليم عال ومن رتبة تكنولوجي إلى رتبة محاضر تكنولوجي				
المراحل	وصف مفصل للإجراء الإداري	الأطراف المتدخلة	المراجع والنصوص المعتمدة	الملاحظات
1	- ترد ملفات الترقية الخاصة بالمدرسين المعنيين بالترقية والراجعين بالنظر إلى الإدارة المركزية من الإدارة العامة للتعليم العالي ومن الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية	-الإدارة العامة للتعليم العالي الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية مكتب الضبط المركزي -الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس	-الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات المنقح بالأمر عدد 2877 لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت 2008	في نطاق لامركزية التصرف الإداري والمالي في إطار التدريس، تتولى الجامعات القيام بهذه الإجراءات.
2	إنجاز مشاريع أوامر التسمية وعرضها على تأشيرة السيد الوزير	-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -السيد الوزير		
3	إرسال مشاريع الأوامر بعد التأشيرة إلى مصالح الوزارة الأولى لإمضائها ونشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية	-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس مكتب الضبط المركزي -الوزارة الأولى		
4	إعداد القرارات التطبيقية بعد صدور الأوامر	-الإدارة الفرعية للتصرف		في إطار لامركزية

التصرف الإداري في إطار التدريس تتولى الجامعات مدنا بمشاريع أوامر ترقية الأساتذة المحاضرين وأساتذة		الإداري في إطار التدريس -خلية "إنصاف" للإعلامية	بالرأئد الرسمي للجمهورية التونسية	
نوع الإجراء: الترقية من رتبة أستاذ مساعد إلى رتبة أستاذ محاضر ومن رتبة أستاذ تعليم عال ومن رتبة تكنولوجي إلى رتبة محاضر تكنولوجي				
المراحل	وصف مفصل للإجراء الإداري	الأطراف المتدخلة	المراجع والنصوص المعتمدة	الملاحظات
5	إعلام المصلحة المالية	-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -إدارة الشؤون المالية		التعليم العالي للثبنت والإصلاح ثم يتم عرضها على السيد الوزير للتأشيرة
6	إعلام المعنيين بالأمر عن طريق التسلسل الإداري	-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -مكتب الضبط المركزي		- إرجاع هذه الأوامر بعد التأشيرة إلى الجامعات لإحالتها إلى مصالح الوزارة الأولى
7	حفظ نسخة من الأمر والقرار التطبيقي الأصلي بملف المعنيين بالأمر	-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -خلية الأرشيف		للإمضاء والنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
8	تحيين قانون الإطار	-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس		

نوع الاجراء: الترسيم				
المراحل	وصف مفصل للإجراء الإداري	الأطراف المتدخلة	المراجع والنصوص المعتمدة	الملاحظات
1	-إعداد قائمة إسمية في المدرسين المؤهلين للترسيم حسب الرتبة عن طريق منظمة إنصاف. -إحالتها إلى الإدارة العامة للتعليم العالي أو إلى الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية لعرضها على اللجان الادارية المتناصفة.	-الإدارة العامة للتعليم العالي -المؤسسات الراجعة بالنظر لوزارات أخرى والخاضعة للإشراف المزدوج -الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية -الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس	-القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتمتمه وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 -الأنظمة الأساسية الخاصة بالرتب المعنية بالترسيم	بالنسبة للمدرسين الذين قضوا أكثر من أربع سنوات تربص ولم يتم النظر في ترسيمهم فإنه يتم ترسيمهم وجوبيا دون عرض ملفاتهم على اللجنة الإدارية المتناصفة المعنية - في نطاق لامركزية التصرف الإداري والمالي في إطار التدريس، تتولى الجامعات القيام بهذه الإجراءات.
2	ترد محاضر جلسات اللجان الإدارية المتناصفة اليدوية الخاصة بالترسيم من الإدارة العامة للتعليم العالي بعد المصادقة عليها من طرف السيد الوزير أو المدير العام للتعليم العالي أو الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية	-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -الإدارة العامة للتعليم العالي		
3	إعداد القرارات الفردية الخاصة بترسيم المدرسين المعنيين بالأمر والمباشرين بالمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية أو بالمؤسسات ذات إشراف مزدوج	-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -خلية "إنصاف" للإعلامية		

نوع الاجراء: الترسيم				
المراحل	وصف مفصل للإجراء الإداري	الأطراف المتدخلة	المراجع والنصوص المعتمدة	الملاحظات
4	إحالة نسخة من القرارات الفردية لإعلام المعنيين بالأمر عن طريق التسلسل الإداري	-الإدارة للتصرف الإداري في إطار التدريس -مكتب الضبط المركزي		
5	حفظ نسخة من القرارات الفردية بملفات المعنيين بالأمر	-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -خلية الأرشيف		

نوع الاجراء: منحة الإنتاج				
المراحل	وصف مفصل للإجراء الإداري	الأطراف المتدخلة	المراجع والنصوص المعتمدة	الملاحظات
1	إعداد المنشور المتعلق بمنحة الإنتاج وإحالتها للإمضاء من طرف السيد المدير العام للمصالح المشتركة.	-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -إدارة الموارد البشرية		-يتم العمل بهذا الإجراء خلال بداية كل سداسي من السنة الجارية.
2	إحالة المنشور المتعلق بمنحة الإنتاج إلى المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية ومعاهد البحث العلمي.	-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -مكتب الضبط المركزي	الأمر عدد 187 لسنة 1983 المؤرخ في 11 فيفري 1983 المتعلق بتحديد مقادير وشروط إسناد منحة الإنتاج لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية	-في نطاق لامركزية التصرف الإداري والمالي في إطار التدريس، تتولى الجامعات القيام بإجراءات صرف منحة الإنتاج الخاصة بالمدرسين الراجعين لها بالنظر
3	تعمير القوائم الاسمية الآلية المستخرجة عن طريق منظومة انصاف بالاعتماد على قوائم الغيابات الواردة علينا من المؤسسات.	-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس		

4	إحالة القوائم المذكورة إلى المركز الوطني للإعلامية لأصرف المنحة إلى مستحقيها.	-الإدارة الفرعية لأصرف الإداري في إطار التدريس -المركز الوطني للإعلامية	- في نطاق لامركزية التصرف الإداري والمالي في إطار التدريس، تتولى الجامعات القيام بهذه الإجراءات.
5	إعداد قرارات يدوية بالنسبة للأعوان الذين لم يتمتعوا بمنحة الإنتاج بصفة آلية	-الإدارة الفرعية لأصرف الإداري في إطار التدريس -إدارة الشؤون المالية -الجامعات	
نوع الاجراء: المنح العائلية			
المراحل	وصف مفصل للإجراء الإداري	الأطراف المتدخلة	الملاحظات
1	يرد الملف عن طريق التسلسل الإداري.	-المعني بالأمر -الإدارة الفرعية لأصرف الإداري في إطار التدريس -مكتب الضبط المركزي	-في نطاق لامركزية التصرف الإداري والمالي في إطار التدريس، تتولى الجامعات صرف المنح العائلية الخاصة بالمدرسين الراجعين لها بالنظر.
2	التثبت من الملف من حيث التواريخ والوثائق المصاحبة وكل المعلومات الواردة به.	-الإدارة الفرعية لأصرف الإداري في إطار التدريس	القانون عدد 39 لسنة 1988 المؤرخ في 6 ماي 1988 المتعلق بإسناد المنح العائلية في القطاع العمومي.
3	إدراج الوضعية العائلية الجديدة للمعني بالأمر ضمن منظومة "إنصاف" للإعلامية.	-الإدارة الفرعية لأصرف الإداري في إطار التدريس -خلية "إنصاف" للإعلامية	- في نطاق لامركزية التصرف الإداري والمالي في إطار التدريس، تتولى الجامعات القيام بهذه الإجراءات.
4	إحالة نسخة من التصريح إلى إدارة الشؤون المالية بعد إمضاءه.	-الإدارة الفرعية لأصرف الإداري في إطار التدريس -إدارة الشؤون المالية	
5	حفظ كل الوثائق بملف المعني بالأمر.	-الإدارة الفرعية لأصرف الإداري في إطار التدريس -خلية الأرشفة	

6	متابعة حذف المنح العائلية بصفة آلية للمدرسين الذين بلغ أبنائهم 21 سنة.	-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -خلية "إنصاف" للإعلامية		
نوع الإجراءات: إسناد الخطط البيداغوجية				
المراحل	وصف مفصل للإجراء الإداري	الأطراف المتدخلة	المراجع والنصوص المعتمدة	الملاحظات
1	-ترد محاضر انتخابات عمداء الكليات ومديري الأقسام من الإدارة العامة للتعليم العالي أو الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية -ترد تعيينات مديري مؤسسات التعليم العالي بواسطة البلاغات الصحفية -ترد اقتراحات التعيين في الخطط المذكورة أعلاه التي لم تشملها الانتخابات وكذلك اقتراحات تعيين مديري الدراسات والتربصات من الإدارتين العامتين المذكورتين بعد موافقة السيد الوزير -ترد اقتراحات تعيين رؤساء المخابر ووحدات البحث ومديري مدارس الدكتوراه بالمؤسسات الجامعية من الإدارة العامة للبحث العلمي أو الإدارة العامة للتجديد التكنولوجي	-الإدارة العامة للتعليم العالي -الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية -الديوان -الإدارة العامة للبحث العلمي -الإدارة العامة للتجديد التكنولوجي	-القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي -الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها -القانون عدد 50 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 المتعلق بالمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية -الأمر عدد 2055 لسنة 1992 المؤرخ في 16 نوفمبر 1992 المتعلق بتحديد صلاحيات هيكل إدارة المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية وتركيبتها وطرق تنظيمها وسير عملها كما تم تنقيحه بالأمر عدد 372 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009 -الأمر عدد 644 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 المتعلق بضبط تنظيم مخابر	

نوع الاجراء: إسناد الخطط البيداغوجية				
المراحل	وصف مفصل للإجراء الإداري	الأطراف المتدخلة	المراجع والنصوص المعتمدة	الملاحظات
			البحث و وحدات البحث ومجمعات البحث وطرق تسييرها	
2	إعداد مشروع الأمر أو مشروع القرار المتعلق بالتسمية في الخطة البيداغوجية وسيرة ذاتية للمعنيين بالأمر وعرضه على إمضاء السيد الوزير	-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -إدارة الموارد البشرية -الإدارة العامة للمصالح المشتركة -الديوان		في نطاق لامركزية التصرف الإداري والمالي في إطار التدريس، تتولى الجامعات القيام بهذه الإجراءات.
3	إحالة مشروع الأمر إلى مصالح الوزارة الأولى لعرضه على رئيس الجمهورية للإمضاء والنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية أو مشروع القرار للتأشير	-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -مكتب الضبط المركزي		
4	إعداد مشروع القرار المالي لإسناد المنح الوظيفية المنظرة بعنوان الخطة البيداغوجية المسندة بعد نشر الأمر أو بعد تأشير قرار التسمية	-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -خلية "إنصاف" للإعلامية	الأمر عدد 471 لسنة 2010 المؤرخ في 15 مارس 2010 المتعلق بضبط المنح المسندة للمدرسين المكلفين بخطط وظيفية بالجامعات وبمؤسسات التعليم العالي والبحث	
5	عرض القرار المالي على الإمضاء لتثبيته على منظومة "إنصاف" للإعلامية	-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس		

نوع الاجراء: إسناد الخطط البيداغوجية				
المراحل	وصف مفصل للإجراء الإداري	الأطراف المتدخلة	المراجع والنصوص المعتمدة	الملاحظات
6	إعداد القرار المتعلق بإسناد حصص القود للمكلفين بخطط بيداغوجية بالنسبة إلى رؤساء الجامعات ونواب رؤساء الجامعات والعمداء والمديرين وعرضه على الإمضاء وإرسال نسخة مطابقة للأصل للمعنيين بالأمر	-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -خلية "إنصاف" للإعلامية -مكتب الضبط المركزي	-الأمر عدد 189 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق باستعمال سيارات الدولة والجامعات العمومية المحلية والمؤسسات ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتمتمه وخاصة الأمر عدد 11 لسنة 2005 المؤرخ في 10 جانفي 2005 -المنشور عدد 38 المؤرخ في 22 أكتوبر 2007 المتعلق بمزيد ترشيد استهلاك الطاقة في الإدارة والمؤسسات والمنشآت العمومية	في نطاق لامركزية التصرف الإداري والمالي في إطار التدريس، تتولى الجامعات القيام بهذه الإجراءات.
7	إحالة نسخ مطابقة للأصل من القرارات المالية إلى المصلحة المالية	-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -إدارة الشؤون المالية		
8	إعداد القرارات الخاصة بتسوية الوضعيات المالية للمكلفين بالخطط البيداغوجية والذين تم تعويضهم أو إعفائهم وذلك بحذف المنح المخولة لهم بعنوان الخطة التي كانوا يشغلونها	-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -إدارة الشؤون المالية		
نوع الاجراء: إسناد الخطط البيداغوجية				
المراحل	وصف مفصل للإجراء الإداري	الأطراف المتدخلة	المراجع والنصوص المعتمدة	الملاحظات
	وإحالة نسخ مطابقة للأصل إلى المصلحة المالية			

			-إعداد قرارات نقل المدرسين المكلفين بخطط بيداغوجية خارج جامعاتهم الأصلية	
9	حفظ الوثائق بالملف الإداري للمعنيين بالأمر	الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -خلية الأرشيف	في نطاق لامركزية التصرف الإداري والمالي في إطار التدريس تتولى الجامعات مدنا بمشاريع الأوامر والقرارات الخاصة بالمدرسين المكلفين بخطط بيداغوجية داخل مؤسساتها وذلك للتثبيت والإصلاح ثم يتم عرضها على السيد الوزير للتأشير والإمضاء	
10	تحيين القوائم الخاصة بالخطط البيداغوجية.	-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس		
11	إرجاع مشاريع الأوامر والقرارات المذكورة إلى الجامعات لإحالتها إلى مصالح الوزارة الأولى قصد النشر بالرائد الرسمي أو التأشير مع مطالبتها بمدنا بنسخ من الإحالات إلى الموجهة في الغرض إلى مصالح الوزارة الأولى للإعلام والمتابعة.	الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -الجامعات الوزارة الأولى		

نوع الاجراء: الإلحاق				
المراحل	وصف مفصل للإجراء الإداري	الأطراف المتدخلة	المراجع والنصوص المعتمدة	الملاحظات
1	يرد المطلب من الإدارة العامة للتعليم العالي أو من الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية	-الإدارة العامة للتعليم العالي -الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية -مكتب الضبط المركزي	القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية المنقح والمتمم بالقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007	- يحال المطلب مع الوثائق المؤيدة إلى الإدارة العامة للتعليم العالي أو الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية للاختصاص في صورة اتصالنا به مباشرة من المعني بالأمر أو من
2	اتخاذ قرار في الغرض بعد التأكد من موافقة	-الإدارة الفرعية للتصرف		

الوكالة التونسية للتعاون الفني - في نطاق لامركزية التصرف الإداري والمالي في إطار التدريس، تتولى الجامعات القيام بهذه الإجراءات.	الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية -خلية "إنصاف للإعلامية	الأطراف المعنية بالنسبة للمدرسين المباشرين بالمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية	
	الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -مكتب الضبط المركزي -الجهة المعنية بالإلحاق	إحالة القرار إلى الجهة التي يرغب المعني بالأمر في الإلحاق لديها قصد الإمضاء	3

نوع الاجراء: الإلحاق

المراحل	وصف مفصل للإجراء الإداري	الأطراف المتدخلة	المراجع والنصوص المعتمدة	الملاحظات
4	عرض القرار المذكور على إمضاء مدير الموارد البشرية بعد إرجاعه من جهة الإلحاق وتبنيته ضمن منظومة "إنصاف" للإعلامية	-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -مدير الموارد البشرية -منظومة "إنصاف" للإعلامية		في نطاق لامركزية التصرف الإداري والمالي في إطار التدريس، تتولى الجامعات القيام بهذه الإجراءات.
5	إعلام المصلحة المالية بنسخة من مشروع القرار وطلب شهادة في إنهاء صرف مرتبات المعني بالأمر	-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -إدارة الشؤون المالية		
6	إحالة مشروع القرار إلى مصالح الوزارة الأولى للتأشير	-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -الجامعة المعنية -مكتب الضبط المركزي -الوزارة الأولى		
7	-إعلام الإدارة التي أحق لديها بنسخة مطابقة	-الإدارة الفرعية للتصرف		

		الإداري في إطار التدريس -مكتب الضبط المركزي	للأصل من القرار بعد تأشيريه مصحوبا بشهادة في إنهاء صرف مرتباته -إعلام المعني بالأمر
--	--	--	---

نوع الاجراء: الإلحاق				
المراحل	وصف مفصل للإجراء الإداري	الأطراف المتدخلة	المراجع والنصوص المعتمدة	الملاحظات
8	إحالة نسخة مؤشرة من القرار إلى الإدارة العامة للدراستات التكنولوجية للإعلام	-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -إدارة الشؤون المالية -الإدارة العامة للدراستات التكنولوجية		في نطاق لامركزية التصرف الإداري والمالي في إطار التدريس، تتولى الجامعات القيام بهذه الإجراءات.
9	إحالة نسخة مؤشرة من القرار إلى إدارة الشؤون المالية	-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -إدارة الشؤون المالية		
10	تحيين قانون الإطار وحفظ الوثائق بالملف الإداري للمعني بالأمر	-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -خلية الأرشيف		

نوع الاجراء : تجديد الإلحاق أو إنتهائه				
المراحل	وصف مفصل للإجراء الإداري	الأطراف المتدخلة	المراجع والنصوص المعتمدة	الملاحظات
تخضع عمليتي تجديد الإلحاق أو إنتهائه إلى نفس المراحل التي يخضع إليها الإلحاق				

نوع الاجراء : الإحالة على عدم المباشرة				
المراحل	وصف مفصل للإجراء الإداري	الأطراف المتدخلة	المراجع والنصوص المعتمدة	الملاحظات
1	يرد المطلب من الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية	-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -مكتب الضبط المركزي -الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية		-في نطاق لامركزية التصرف الإداري والمالي في إطار التدريس، تتولى الجامعات القيام بهذه الإجراءات.
2	إحالة المطلب مع الوثائق المؤيدة إلى الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية للاختصاص في صورة اتصالنا به مباشرة من قبل المعني بالأمر	-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -مكتب الضبط المركزي	القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، المنقح والمتمم بالقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007	-بالنسبة للإحالة على عدم المباشرة لظروف استثنائية، يقع إسنادها بمقتضى أمر
3	اتخاذ قرار في الغرض بعد التأكد من موافقة الأطراف المعنية	-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية -خلية إنصاف للإعلامية		
4	إعلام المصلحة المالية لإيقاف صرف مرتبات المعني بالأمر	-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -إدارة الشؤون المالية		
نوع الاجراء : الإحالة على عدم المباشرة				
المراحل	وصف مفصل للإجراء الإداري	الأطراف المتدخلة	المراجع والنصوص المعتمدة	الملاحظات
5	إحالة مشروع القرار إلى مصالح الوزارة الأولى	-الإدارة الفرعية للتصرف		في نطاق لامركزية

التصرف الإداري والمالي في إطار التدريس، تتولى الجامعات القيام بهذه الإجراءات.		الإداري في إطار التدريس -مكتب الضبط المركزي -خلية إنصاف للإعلامية	للتأشير عليه	
		-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -مكتب الضبط المركزي	-إعلام المعني بالأمر بنسخة من القرار المؤشر عن طريق التسلسل الإداري	6
		-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس	تحيين قانون الإطار	7
		-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -خلية الأرشيف	حفظ الوثائق بالملف الإداري	8

نوع الاجراء : الوضع على ذمة المنظمات الوطنية				
المراحل	وصف مفصل للإجراء الإداري	الأطراف المتدخلة	المراجع والنصوص المعتمدة	الملاحظات
1	الاتصال بمطلب الوضع على الذمة من المنظمة الوطنية التي ترغب في وضع العون على ذمتها إما مباشرة أو عن طريق الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية أو الإدارة العامة للتعليم العالي.	-الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية -الإدارة العامة للتعليم العالي -مكتب الضبط المركزي -المنظمة الوطنية المعنية	-القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، المنقح والمتمم بالقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 -المنشور عدد 70 المؤرخ في 8 ديسمبر 1994 المتعلق بوضع الأعوان على ذمة المنظمات الوطنية	في نطاق لامركزية التصرف الإداري والمالي في إطار التدريس، تتولى الجامعات القيام بهذه الإجراءات.
2	التثبت من موافقة جميع الأطراف المعنية	-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس		
3	إنجاز مشروع القرار وإحالته إلى السيد الوزير للإمضاء	-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -الديوان		
4	إحالة مشروع القرار على مصالح الوزارة الأولى قصد الإمضاء	-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -مكتب الضبط المركزي -الوزارة الأولى		

نوع الاجراء : الوضع على ذمة المنظمات الوطنية				
المراحل	وصف مفصل للإجراء الإداري	الأطراف المتدخلة	المراجع والنصوص المعتمدة	الملاحظات
5	-إعلام المعني بالأمر عن طريق التسلسل الإداري بنسخة من القرار بعد إمضائه	-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -مكتب الضبط المركزي الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية		في نطاق لامركزية التصرف الإداري والمالي في إطار التدريس، تتولى الجامعات القيام بهذه الإجراءات.
6	حفظ نسخة من القرار بالملف الإداري للمعني بالأمر	-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -خلية الأرشيف		

نوع الاجراء : النقلة الداخلية أو المناقلة				
المراحل	وصف مفصل للإجراء الإداري	الأطراف المتدخلة	المراجع والنصوص المعتمدة	الملاحظات
1	يرد الإعلام بالنقطة أو بالمناقلة من طرف الإدارة العامة للتعليم العالي أو الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية	-الإدارة العامة للتعليم العالي - إدارة الموارد البشرية -الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية	-القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 -الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 -منشور وزير التعليم العالي عدد 26 لسنة 1995 المؤرخ في 17 ماي 1995	-في نطاق لامركزية التصرف الإداري والمالي فإن قرارات النقل بين الجامعات تتخذ على مستوى الإدارة المركزية وتتولى الجامعات إتخاذ الفرارات الخاصة بالنقل بين مؤسساتها .
2	إنجاز قرار النقطة وعرضه على إمضاء السيد مدير الموارد البشرية	-إدارة الموارد البشرية -الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية -الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -خلية "إنصاف" للإعلامية		-الجامعات مطالبة بتبادل الملفات وشهادات إيقاف

صرف المرتبات		-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس	تثبيت القرار على مستوى منظومة إنصاف	3
		-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -مكتب الضبط المركزي -الجامعات -الإدارة العامة للتعليم العالي -الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية	-إعلام المصلحة المالية -إعلام الإدارة العامة للتعليم العالي - إعلام الجامعات المعنية والإدارة العامة للدراسات التكنولوجية لإعلام المعنيين بالأمر	4
نوع الإجراء : النقلة الخارجية (بين الوزارات)				
الملاحظات	المراجع والنصوص المعتمدة	الأطراف المتدخلة	وصف مفصل للإجراء الإداري	المراحل
		-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية	يرد المطلب من الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية	5
		-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس الإدارة العامة للدراسات لتكنولوجية -خلية "إنصاف" للإعلامية -مكتب الضبط المركزي	إعداد قرار النقلة عبر منظومة "إنصاف" للإعلامية	6
		-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -مكتب الضبط المركزي -الإدارة المعنية بالنقلة	احالة القرار إلى الجهة التي يرغب المعني بالأمر في النقلة إليها قصد الإمضاء	7

		-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -إدارة الموارد البشرية	عرض القرار المذكور على إمضاء مدير الموارد البشرية بعد إرجاعه من جهة النقلة وتثبيته	8
نوع الإجراء : النقلة الخارجية (بين الوزارات)				
الملاحظات	المراجع والنصوص المعتمدة	الأطراف المتدخلة	وصف مفصل للإجراء الإداري	المراحل
		-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -إدارة الشؤون المالية -خليفة "إنصاف" للإعلامية	إعلام المصلحة المالية بنسخة من القرار وطلب شهادة في إنهاء صرف المرتبات	9
يحال نسخة من الملف الإداري الكامل الخاص بالمعني بالأمر إلى الجهة التي نقل إليها وبشهادة في إيقاف صرف مرتب.		-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -مكتب الضبط المركزي	إعلام المعني بالأمر عن طريق الإدارة التي نقل إليها بنسخة مؤشرة ومطابقة للأصل من القرار	10
		-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -مكتب الضبط المركزي	إعلام المؤسسة الجامعية التي ينتمي إليها المعني بالأمر	11
		-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية -مكتب الضبط المركزي	إعلام الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية والمصلحة المالية بنسخة مؤشرة من القرار	12
		-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -خليفة الأرشيف	تحيين قانون الإطار وحفظ الوثائق بالملف الإداري	13

نوع الإجراء: عطلة المرض العادي				
المراحل	وصف مفصل للإجراء الإداري	الأطراف المتدخلة	المراجع والنصوص المعتمدة	الملاحظات
1	ترد مطلب رخصة المرض العادي مدعما بالشهادة الطبية عن طريق التسلسل الإداري من طرف المعني بالأمر	-مكتب الضبط المركزي -الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية		-في نطاق لامركزية التصرف الإداري والمالي في إطار التدريس، تتولى الجامعات القيام بهذه الإجراءات.
2	التثبت من الوثائق المكونة للملف الطبي وهي : -الشهادة الطبية -تقديم المطلب في الأجل القانونية -رأي الرئيس المباشر	الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس	الأمر عدد 191 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بعطل المرض التي تمنح إلى أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية	-الاجال القانونية للإدلاء بالشهادة الطبية حددت بـ48 ساعة من تاريخ الانقطاع -تمنح عطلة المرض العادي لمدة أقصاها 12 شهرا منها : -شهران بأجر كامل -10 أشهر بنصف الأجر إذا ما قضى العون فترة عمل دنيا تساوي 365 يوما
3	أ-تم الموافقة عن الرخصة التي لا تفوق شهرا طيلة 365 يوما عمل منجز عن طريق الرئيس المباشر	-الرئيس المباشر -الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس	القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، المنقح والمتمم بالقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007	
4	إنجاز قرار في الغرض	-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -خلية "إنصاف" للإعلامية		

نوع الإجراء: عطلة المرض العادي				
المراحل	وصف مفصل للإجراء الإداري	الأطراف المتدخلة	المراجع والنصوص المعتمدة	الملاحظات
5	عرض القرار على إمضاء السيد مدير الموارد البشرية وتثبيته	-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -خلية "إنصاف" للإعلامية		في نطاق لامركزية التصرف الإداري والمالي في إطار التدريس، تتولى الجامعات القيام بهذه الإجراءات.
6	في صورة عدم الموافقة على الرخصة يتخذ قرار في الخصم من المرتب يحال إلى المصلحة المالية للتنفيذ وللمعني بالأمر للإعلام ويحفظ بالملف	-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -إدارة الشؤون المالية -مكتب الضبط المركزي		
7	ب-إحالة كامل الملف على اللجنة الطبية للمرض العادي إذا تجاوزت الرخصة شهرا	-إدارة الموارد البشرية -الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -اللجنة الطبية للمرض العادي -إدارة الموارد البشرية		
8	إنجاز القرار طبقا لما جاء بقرار اللجنة الطبية مع تثبيته	-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -خلية "إنصاف" للإعلامية		
9	إعلام المصلحة المالية بنسخة مطابقة للأصل من القرار في صورة منح العطلة بنصف الأجر	-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -إدارة الشؤون المالية		
نوع الإجراء: عطلة المرض العادي				
المراحل	وصف مفصل للإجراء الإداري	الأطراف المتدخلة	المراجع والنصوص المعتمدة	الملاحظات
10	-إعلام المعني بالأمر عن طريق التسلسل الإداري	-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس		في نطاق لامركزية التصرف الإداري

11	الحفظ بملف المعني بالأمر	-مكتب الضبط المركزي -الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -خلية الأرشيف	والمالي في إطار التدريس، تتولى الجامعات القيام بهذه الإجراءات.
----	--------------------------	---	--

نوع الإجراء : عطلة المرض طويل الأمد

المراحل	وصف مفصل للإجراء الإداري	الأطراف المتدخلة	المراجع والنصوص المعتمدة	الملاحظات
1	الاتصال بمطلب عطلة مرض طويل الأمد مدعما بشهادة طبية عن طريق التسلسل الإداري	-مكتب الضبط المركزي -الإدارة الفرعية لإطار التدريس		في نطاق لامركزية التصرف الإداري والمالي في إطار التدريس، تتولى الجامعات القيام بهذه الإجراءات.
2	التثبت في الملف الطبي المتكون من : -الشهادة الطبية -تقديم المطلب في الآجال القانونية -رأي الرئيس المباشر	-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس	-الأمر عدد 239 لسنة 1959 المؤرخ في 24 أوت 1959 المتعلق بالرخص ذات الأمد الطويل التي يمكن نخويلها لموظفي الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم إمداده بالأمر عدد 350 لسنة 1961 المؤرخ في 16 أكتوبر 1961 -الأمر عدد 191 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بعطل المرض التي تمنح إلى أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية	-آجال تقديم المطلب والشهادة الطبية 48 ساعة من تاريخ الإنقطاع. -تمنح رخصة المرض طويل الأمد لمدة 5 سنوات كالأتي -ثلاث سنوات بأجر كامل -سنتان بنصف أجر
3	إحالة الشهادة الطبية على اللجنة الطبية الوزارية بالنسبة للعطل التي لا تتجاوز مدتها السنة	-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس	الأمر عدد 190 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط	

		-اللجنة الطبية الوزارية	تركيب وتسيير اللجان الطبية لعطل المرض طويل الأمد
نوع الإجراء : عطلة المرض طويل الأمد			
المراحل	وصف مفصل للإجراء الإداري	الأطراف المتدخلة	المراجع والنصوص المعتمدة
4	إحالة الشهادة الطبية على اللجنة الطبية الوطنية بالوزارة الأولى بالنسبة للعطل التي تتجاوز مدتها السنة	-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -الوزارة الأولى -مكتب الضبط المركزي	الأمر عدد 190 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط تركيب وتسيير اللجان الطبية لعطل المرض طويل الأمد
5	أ-في صورة الموافقة على العطلة : -إعداد قرار في الغرض وتثبيته -إعلام المعني بالأمر عن طريق التسلسل الإداري	-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية -مكتب الضبط المركزي -خلية "إنصاف" للإعلامية	
6	ب-في صورة عدم الموافقة على العطلة : -إعداد قرار غياب غير شرعي أو رخصة مرض عادي تبعا لقرار اللجنة وتثبيته -إعلام المعني بالأمر عن طريق التسلسل الإداري -إعلام المصلحة المالية لإجراء اللازم	-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -إدارة الشؤون المالية -مكتب الضبط المركزي	
7	حفظ الوثائق بالملف الإداري	-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -خلية الأرشيف	

نوع الإجراء: عطلة الولادة				
المراحل	وصف مفصل للإجراء الإداري	الأطراف المتدخلة	المراجع والنصوص المعتمدة	الملاحظات
1	الاتصال بمطلب قصد الانتفاع بعطلة ولادة مصحوبا بشهادة طبية عن طريق التسلسل الإداري	-الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية	القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، المنقح والمتمم بالقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 -منشور الوزير الأول عدد 8 المؤرخ في 29 مارس 1985	في نطاق لامركزية التصرف الإداري والمالي في إطار التدريس، تتولى الجامعات القيام بهذه الإجراءات.
2	إعداد قرار يمنح المعنية بالأمر عطلة ولادة	-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -خلية "إنصاف" للإعلامية		
3	عرض القرار على الإمضاء وتثبيته	-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس		
4	إعلام المعنية بالأمر عن طريق التسلسل الإداري	-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية -مكتب الضبط المركزي		
نوع الإجراء: عطلة الولادة				
المراحل	وصف مفصل للإجراء الإداري	الأطراف المتدخلة	المراجع والنصوص المعتمدة	الملاحظات
5	حفظ نسخة من القرار في الملف الإداري للمعنية بالأمر	-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس		

-خلية الأرشيف-				
نوع الإجراء: عطلة الأمومة				
المراحل	وصف مفصل للإجراء الإداري	الأطراف المتدخلة	المراجع والنصوص المعتمدة	الملاحظات
1	الاتصال بمطلب قصد الانتفاع بعطلة أمومة مذيلا بموافقة الرئيس المباشر عن طريق التسلسل الإداري مع تحديد المدة.	-الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية -مكتب الضبط المركزي	-القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، المنقح والمتمم بالقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 -منشور الوزير الأول عدد 8 المؤرخ في 29 مارس 1985	-تقديم المطلب يكون قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ انتهاء عطلة الولادة -موافقة الرئيس المباشر ضرورية -المدة القصوى لعطلة الأمومة 4 أشهر
2	إعداد قرار يمنح المعنية بالأمر عطلة أمومة بالنسبة للمدة المطلوبة وإمضائه من قبل مدير الموارد البشرية.	-إدارة الموارد البشرية -الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -خلية إنصاف للإعلامية		-تنقاضي المعنية بالأمر نصف المرتب.
3	تثبيت القرار	-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس		- في نطاق لامركزية التصرف الإداري والمالي في إطار التدريس، تتولى الجامعات القيام بهذه الإجراءات.
4	إعلام المعنية بالأمر عن طريق التسلسل الإداري	-مكتب الضبط المركزي -الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية		

نوع الإجراء: عطلة الأمومة				
المراحل	وصف مفصل للإجراء الإداري	الأطراف المتدخلة	المراجع والنصوص المعتمدة	الملاحظات
5	إعلام المصلحة المالية قصد التنفيذ	-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -إدارة الشؤون المالية		
6	موافاة إدارة الموارد البشرية بمطبوعة الإعلام بالوصول إثر إنتهاء العطلة	الإدارة العامة للدراسات لتكنولوجية -مكتب الضبط المركزي		
7	إعداد بطاقة إستئناف العمل للمعنية بالأمر وإعلام المصلحة المالية	-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -إدارة الشؤون المالية		
8	الحفظ بالملف الإداري	-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -خليفة الأرشيف		

نوع الإجراء: العطل الدراسية				
المراحل	وصف مفصل للإجراء الإداري	الأطراف المتدخلة	المراجع والنصوص المعتمدة	الملاحظات
1	ترد مطالب العطل الدراسية من الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية	-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس الإدارة العامة للدراسات لتكنولوجية	-الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993	في نطاق لامركزية التصرف الإداري والمالي في إطار التدريس، تتولى الجامعات القيام بهذه الإجراءات.
2	التثبت من موافقة الأطراف المعنية	-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس		
3	-إعداد قرارات في الغرض	-الإدارة الفرعية للتصرف		

		الإداري في إطار التدريس -الديوان	-إحالتها على إمضاء السيد الوزير	
		-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -مركز الضبط المركزي الإدارة العامة للدراسات لتكنولوجية	4 إعلام المعنيين بالأمر عن طريق التسلسل الإداري	
		-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -خلية الأرشيف	5 حفظ نسخة من القرارات المذكورة بملفات المعنيين بالأمر	
		-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس	6 متابعة وضعية المدرسين المتحصلين على عطلة دراسة للتأكد من استئنافهم للعمل مباشرة إثر العطلة الممنوحة ومن موافاة الإدارة بتقرير في الأشغال المنجزة خلال عطلة الدراسة	
نوع الإجراء: الإرجاع إلى الإطار على إثر إلحاق أو إحالة على عدم المباشرة				
المراحل	وصف مفصل للإجراء الإداري	الأطراف المتدخلة	المراجع والنصوص المعتمدة	الملاحظات
1	يرد مطلب المدرس من قبل الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية أو الإدارة العامة للتعليم العالي.	-الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية -الإدارة العامة للتعليم العالي -إدارة الإلحاق (إذا كان الأمر يتعلق بالإلحاق) -الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس		في نطاق لامركزية التصرف الإداري والمالي في إطار التدريس، تتولى الجامعات القيام بهذه الإجراءات.
2	إنجاز قرار في إنهاء إلحاق أو إحالة على عدم المباشرة والإرجاع إلى الإطار الأصلي.	-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس - الإدارة العامة للدراسات		-إحالة القرار إلى الإدارة

التي كان المعني بالأمر ملحقاً لديها قصد الإمضاء		التكنولوجية		
		-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -خلية "إنصاف" للإعلامية	3	تثبيت القرار وعرضه على الإمضاء واستخراج شهادة استئناف عمل.
- إعلام إدارة الإلحاق بنسخة مؤشرة		-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -الوزارة الأولى -مكتب الضبط المركزي	4	إحالة مشروع القرار إلى مصالح الوزارة الأولى قصد التأشير.

نوع الإجراء: الإرجاع إلى الإطار على إثر إلحاق أو إحالة على عدم المباشرة

المراحل	وصف مفصل للإجراء الإداري	الأطراف المتدخلة	المراجع والنصوص المعتمدة	الملاحظات
5	إعلام المصلحة المالية والإدارة العامة للدراسات التكنولوجية	-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس		
6	الحفظ بالملف الإداري	-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس		

نوع الإجراء: التأديب

المراحل	وصف مفصل للإجراء الإداري	الأطراف المتدخلة	المراجع والنصوص المعتمدة	الملاحظات
1	يرد محضر جلسة اللجنة الإدارية المتناصفة الخاصة بالإحالة على مجلس التأديب من الإدارة العامة للتعليم العالي.	-الإدارة العامة للتعليم العالي -الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية -مكتب الضبط المركزي		- في نطاق لامركزية التصرف الإداري والمالي في إطار التدريس تسلط العقوبات من الدرجة الأولى بالنسبة للمدرسين من قبل رؤساء الجامعات.
2	استخراج مشروع قرار في تنفيذ العقوبة من الدرجة الثانية عن طريق منظومة "إنصاف"	-خلية "إنصاف" للإعلامية		

		للإعلامية	
- تتم إحالة نسخة إلى إدارة الشؤون المالية إذا كان القرار يكتسي صبغة مالية.		- الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس - إدارة الموارد البشرية	3 عرض مشروع القرار على عناية السيد الوزير للإمضاء
		- الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس - مكتب الضبط المركزي	4 تنفيذ القرار وإعلام المعني بالأمر عن طريق التسلسل الإداري وإحالة نسخة إلى الإدارة العامة للتعليم العالي للإعلام
		- الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس - خلية الأرشيف	5 حفظ القرار بالملف الإداري للمعني بالأمر

نوع الإجراء: الاستبقاء في حالة مباشرة				
المراحل	وصف مفصل للإجراء الإداري	الأطراف المتدخلة	المراجع والنصوص المعتمدة	الملاحظات
1	الاتصال من الإدارة العامة للتعليم العالي بقائمة اسمية في المدرسين المعنيين بالإبقاء في حالة مباشرة أو إحالتهم على التقاعد مذيلة بقرار السيد الوزير	- الإدارة العامة للتعليم العالي - الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس	- قانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، المنقح والمتمم بالقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 - القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بضبط الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد والباقيين على قيد الحياة، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته	في نطاق لامركزية التصرف الإداري والمالي في إطار التدريس، تتولى الجامعات القيام بهذه الإجراءات.
2	إعداد مشاريع أوامر الاستبقاء لمن تقرر إبقاؤهم بحالة مباشرة والراجعين بالنظر للإدارة المركزية	- الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس		
3	إحالة مشاريع الأوامر المذكورة على مصالح الوزارة الأولى للإمضاء والنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية	- الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس - مكتب الضبط المركزي		

	وخاصة الأمر عدد 20 لسنة 2009 المؤرخ في 13 أفريل 2009 -الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الأمر عدد 2877 لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت 2008	-الوزارة الأولى	
--	--	-----------------	--

نوع الإجراءات: الاستبقاء في حالة مباشرة

المراحل	وصف مفصل للإجراء الإداري	الأطراف المتدخلة	المراجع والنصوص المعتمدة	الملاحظات
4	إنجاز القرارات التطبيقية بعد صدور أوامر الاستبقاء بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعرضها على الإضاء	-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -خلية إنصاف للإعلامية		تتولى الجامعات مدنا بمشاريع الأوامر المتعلقة بإبقاء المدرسين الراجعين لها بالنظر فيتم التثبت فيها وإصلاحها وعرضها على تأشيرة السيد الوزير
5	إحالة نسخ مطابقة للأصل من القرارات المذكورة إلى إدارة الشؤون المالية	-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -إدارة الشؤون المالية		
6	-إحالة نسخ منها إلى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية -إحالة نسخ إلى الإدارة العامة للتعليم العالي	-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية -مكتب الضبط المركزي		
7	إعلام المعني بالأمر عن طريق التسلسل الإداري	-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس		

		-مكتب الضبط المركزي		
		الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -مكتب الضبط المركزي	إرجاع مشاريع الأوامر المذكورة إلى الجامعات قصد إحالتها إلى مصالح الوزارة الأولى للنشر بالرأى الرسمي	8
نوع الإجراء: الاستقالة				
الملاحظات	المراجع والنصوص المعتمدة	الأطراف المتدخلة	وصف مفصل للإجراء الإداري	المراحل
في نطاق لامركزية التصرف الإداري والمالي في إطار التدريس، تتولى الجامعات القيام بهذه الإجراءات.		-الإدارة العامة للتعليم العالي -الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية	الاتصال بمطلب الاستقالة من الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية	1
		-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -خلية "إنصاف" للإعلامية -الديوان	إنجاز القرار وعرضه على الإمضاء بالنسبة للمدرسين المباشرين بالمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية أو بالمؤسسات الخاضعة للإشراف المزدوج	2
		-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -إدارة الشؤون المالية -خلية "إنصاف" للإعلامية	تثبيت القرار وإعلام المصلحة المالية	3
		-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -مكتب الضبط المركزي	إعلام المعني بالأمر عن طريق عنوانه الشخصي	4
		-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -مكتب الضبط المركزي -الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية	إعلام الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية	5

نوع الإجراء: الاستقالة				
المراحل	وصف مفصل للإجراء الإداري	الأطراف المتدخلة	المراجع والنصوص المعتمدة	الملاحظات
6	إحالة قرار الإستقالة مصحوبا بقائمة في الخدمات إلى مصالح الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية	-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -مكتب الضبط المركزي		
7	حفظ الملف بصفة نهائية	-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -خلية الأرشيف		

نوع الإجراء: فقدان الحقوق المدنية				
المراحل	وصف مفصل للإجراء الإداري	الأطراف المتدخلة	المراجع والنصوص المعتمدة	الملاحظات
1	الاتصال من المصالح المختصة المعنية بالحكم القضائي الصادر ضد المعني بالأمر الذي يفقده حقوقه المدنية	-المصالح العدلية المختصة -إدارة الموارد البشرية -مكتب الضبط المركزي	القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، المنقح والمتمم بالقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007	
2	إنجاز قرار الشطب وعرضه على الإمضاء	-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -خلية "إنصاف" للإعلامية		
3	تثبيت القرار وإعلام إدارة الشؤون المالية	-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -إدارة الشؤون المالية		
4	إعلام المعني بالأمر عن طريق التسلسل الإداري	-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس		

		-الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية -مكتب الضبط المركزي		
		-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -خلية الأرشيف	حفظ الملف	5
نوع الإجراءات: التخلي عن العمل				
الملاحظات	المراجع والنصوص المعتمدة	الأطراف المتدخلة	وصف مفصل للإجراء الإداري	المراحل
في نطاق لامركزية التصرف الإداري والمالي في إطار التدريس، تتولى الجامعات القيام بهذه الإجراءات.		-الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية	الاتصال بالملف المتعلق بتخلي المعني بالأمر عن عمله عن طريق الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية	1
		-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -خلية "إنصاف" للإعلامية	إنجاز قرار الشطب من قانون الإطار وعرضه على الإمضاء	2
		-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -إدارة الشؤون المالية	تثبيت القرار وإعلام المصلحة المالية بنسخة مطابقة للأصل من القرار المذكور	3
		-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -مكتب الضبط المركزي	إعلام المعني بالأمر عن طريق عنوانه الشخصي	4
		-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -مكتب الضبط المركزي	إعلام الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية بقرار الشطب مصحوبا بقائمة في الخدمات	5
		-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس	حفظ الملف بصفة نهائية	6

-خلية الأرشيف-				
نوع الإجراء: العزل				
المراحل	وصف مفصل للإجراء الإداري	الأطراف المتدخلة	المراجع والنصوص المعتمدة	الملاحظات
1	المصادقة على عقوبة العزل من طرف السيد الوزير إثر الإحالة على مجلس التأديب أو إنهاء التربص	-السيد الوزير -إدارة الموارد البشرية		
2	إنجاز قرار العزل عن طريق التسلسل الإداري	-السيد الوزير -إدارة الموارد البشرية		
3	إعلام المعني بالأمر عن طريق التسلسل الإداري	-مكتب الضبط المركزي - الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس		
4	إعلام إدارة الشؤون المالية والصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية	-إدارة الشؤون المالية -الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية - الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس		
5	حفظ الملف	الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس		

نوع الإجراء: التقاعد				
المراحل	وصف مفصل للإجراء الإداري	الأطراف المتدخلة	المراجع والنصوص المعتمدة	الملاحظات
1	الاتصال بقائمة المدرسين المزمع إحالتهم على التقاعد العادي من الإدارة العامة للتعليم العالي مذيلة برأي السيد الوزير	الإدارة العامة للتعليم العالي	-القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، المنقح والمتمم بالقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 -القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بضبط الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد والباقيين على قيد الحياة، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الأمر عدد 20 لسنة 2009 المؤرخ في 13 أبريل 2009 -الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الأمر عدد 2877 لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت 2008	في نطاق لامركزية التصرف الإداري والمالي في إطار التدريس، تتولى الجامعات القيام بهذه الإجراءات.
2	إعلام المعنيين بالأمر بإحالتهم على التقاعد عن طريق رسائل شكر مرفوقة بقائمة في الخدمات قصد إمضائها وإرجاعها مصحوبة بالوثائق المطلوبة	-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -مكتب الضبط المركزي		

نوع الإجراء: التقاعد				
المراحل	وصف مفصل للإجراء الإداري	الأطراف المتدخلة	المراجع والنصوص المعتمدة	الملاحظات
3	إعداد قرارات فردية في الإحالة على التقاعد	-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -خليفة "إنصاف" للإعلامية		
4	إحالة نسخة مطابقة للأصل من القرارات الفردية إلى المصلحة المالية	-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -إدارة الشؤون المالية		في نطاق لامركزية التصرف الإداري والمالي في إطار التدريس، تتولى الجامعات القيام بهذه الإجراءات.
5	إحالة ملف التقاعد إلى مصالح الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية	-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية -مكتب الضبط المركزي		توجه ملفات التقاعد إلى مصالح الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية ستة أشهر قبل تاريخ الإحالة على التقاعد
6	إعلام المعنيين بالأمر بنسخة من قرار الإحالة على التقاعد عن طريق التسلسل الإداري	-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -مكتب الضبط المركزي		
7	حفظ الملف بصفة نهائية	-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس - خليفة الأرشيف		

نوع الاجراء: نظام العمل بنصف الوقت مع الانتفاع بثلاثي الأجر				
المراحل	وصف مفصل للإجراء الإداري	الأطراف المتدخلة	المراجع والنصوص المعتمدة	الملاحظات
1	تجميع المطالب الصادرة عن الأمهات الراغبات في التمتع بهذا النظام آخر أجل لقبول هذه المطالب يوم 31 جانفي من كل سنة	-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -مكتب الضبط المركزي	-القانون عدد 58 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006 والمتعلق بالنظام الخاص للعمل نصف الوقت مع الانتفاع بثلاثي الأجر -الأمر عدد 3230 لسنة 2006 المؤرخ في 12 ديسمبر 2006 والمتعلق بضبط إجراءات وصيغ تطبيق النظام الخاص للعمل نصف الوقت مع الانتفاع بثلاثي الأجر لفائدة الأمهات	شروط الانتفاع بهذا النظام : -أن يكون للأم المعنية طفل أو أكثر دون 16 سنة عند تاريخ تقديم المطلب أو بمناسبة تجديده -لا ينطبق شرط السن على الأطفال المعوقين -تنتفع الأمهات الخاضعات للأنظمة الأساسية العاملة المنصوص عليها بالفصل الثاني من القانون عدد 58 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006 -مدة الانتفاع 3 سنوات قابلة للتجديد مرتين -آخر أجل لتوجيه المطالب إلى مصالح الوزارة الأولى قصد عرضها على اللجنة الفنية بالوزارة الأولى
2	دراسة هذه المطالب للتأكد من استجابتها للشروط الترتيبية	الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس		
3	تحال المطالب التي حظيت بالموافقة المبدئية إلى مصالح الوزارة الأولى مرفقة بالوثائق المدعمة قصد عرضها على اللجنة الفنية بالوزارة الأولى	- الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -الوزارة الأولى -مكتب الضبط المركزي		
4	يتم على ضوء القرارات الصادرة عن مصالح الوزارة الأولى اتخاذ الإجراءات التالية : -إنجاز قرارات عن طريق منظومة "إنصاف" للإعلامية بالنسبة للمدرسين المباشرين بالمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية.	-إدارة الموارد البشرية -الإدارة الفرعية لإطار التدريس -مكتب الضبط المركزي -الجامعات -خلية "إنصاف" للإعلامية		-أعرض القرارات المستخرجة عن طريق منظومة "إنصاف"

نوع الاجراء: نظام العمل بنصف الوقت مع الانتفاع بثلاثي الأجر				
المراحل	وصف مفصل للإجراء الإداري	الأطراف المتدخلة	المراجع والنصوص المعتمدة	الملاحظات
	-إحالة قرارات المدرسين التابعين للجامعات إلى هذه الهيكل لاتخاذ الإجراءات اللازمة في الغرض			للإعلامية وجوبا على تأشيرة مصالح الوزارة الأولى
5	حفظ الملف	-الإدارة الفرعية لإطار التدريس -خلية الأرشيف		

نوع الاجراء : عطلة لبعث مؤسسة				
المراحل	وصف مفصل للإجراء الإداري	الأطراف المتدخلة	المراجع والنصوص المعتمدة	الملاحظات
1	ترد المطالب المقدمة من قبل المدرسين المباشرين بالمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية للتمتع بعطلة لبعث مؤسسة مديلة بموافقة السيد الوزير	-الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية -الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس	الفصل 50 (جديد) مكرر وثالثا ورابعا وخامسا من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003	في إطار لامركزية التصرف في إطار التدريس فإن الجامعات تتولى إعداد مشاريع الأوامر الخاصة بالمدرسين الراجعين لها بالنظر

2	إعداد مشاريع أوامر في الغرض وعرضها على تأشيرة السيد الوزير	-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس - الديوان	منشور الوزير الأول عدد 26 المؤرخ في 7 أكتوبر 2003 والمتعلق بإجراءات وصيغ إسناد عطلة لبعث مؤسسة
3	توجيه مشروع أمر مع ملف في الغرض إلى مصالح الوزارة الأولى قصد عرضه على اللجنة الفنية لإبداء الرأي	- الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -الوزارة الأولى -مكتب الضبط المركزي	

نوع الاجراء : عطلة لبعث مؤسسة

المراحل	وصف مفصل للإجراء الإداري	الأطراف المتدخلة	المراجع والنصوص المعتمدة	الملاحظات
4	إنجاز قرار عن طريق منظومة "إنصاف" للإعلامية في الغرض عند صدور الأمر بالرائد الرسمي	-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس - خلية إنصاف للإعلامية		
5	الحفظ بالملف	الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس - خلية الأرشيف		

نوع الاجراء: التنقل و التفرغ الكلي أو الجزئي لبعث مشروع مجدد

المراحل	وصف مفصل للإجراء الإداري	الأطراف المتدخلة	المراجع والنصوص المعتمدة	الملاحظات
1	ترد محاضر جلسات اللجنة المكلفة بالنظر في مطالب التنقل أو التفرغ الكلي أو الجزئي لبعث مشروع مجدد مذيلة بالموافقة من الإدارة العامة لتنثمين البحث	-الإدارة لتنثمين البحث -الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -مكتب الضبط المركزي	الأمر عدد 1573 لسنة 2002 المؤرخ في أول جويلية 2002 المتعلق بضبط شروط و صيغ الترخيص للأعوان العموميين الذين يباشرون مهمة	يرخص في التنقل لمدة تتراوح بين ستة أشهر و سنتين اثنتين قابلتين للتجديد لمدة سنتين اثنتين على

<p>أقصى تقدير يقدم مطلب التمديد للمؤسسة الأصلية ثلاثة أشهر على الأقل قبل انتهاء مدة التنقل. لا يمكن أن تتجاوز مدة التفرغ الكلي سنتين اثنتين و هي قابلة للتجديد بصورة استثنائية لمدية سنتين على أقصى تقدير.</p>	<p>بحث أو تطوير تكنولوجي بمقتضى النظام الأساسي الخاص الذين ينتمون إليه في التنقل إلى المؤسسات أو المنشآت العمومية أو الخاصة و مساعدتها على إحداث المشاريع المجددة و كذلك التفرغ كلياً أو جزئياً قصد بعث مشاريع مجددة في إطار الأقطاب التكنولوجية و محاضن المؤسسات أو المساهمة في إنجاز تلك المشاريع.</p>	<p>-الإدارة العامة للمصالح المشتركة</p>		
<p>في إطار لامركزية التصرف في إطار التدريس فإن الجامعات تتولى إعداد مشاريع القرارات الخاصة بالمدرسين الراجعين لها بالنظر</p>		<p>-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -إدارة الموارد البشرية -الإدارة العامة للمصالح المشتركة -الديوان</p>	<p>إعداد مشاريع قرارات في الغرض و عرضها على إمضاء السيد الوزير.</p>	<p>2</p>

نوع الاجراء: التنقل و التفرغ الكلي أو الجزئي لبعث مشروع مجدد

الملاحظات	المراجع والنصوص المعتمدة	الأطراف المتدخلة	وصف مفصل للإجراء الإداري	المراحل
		<p>- الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -الوزارة الأولى -مكتب الضبط المركزي</p>	<p>توجيه مشروع القرار إلى مصالح الوزارة الأولى قصد التأشير عليه.</p>	<p>3</p>

		-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -الجامعة أو مؤسسة البحث المعنية -مكتب الضبط المركزي	إعلام المعني بالأمر عن طريق التسلسل الإداري	4
		-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -خلية الأرشيف	الحفظ بالملف	5

نوع الاجراء : الإنتداب

الملاحظات	المراجع والنصوص المعتمدة	الأطراف المتدخلة	وصف مفصل للإجراء الإداري	المراحل
	-القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 -الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 -الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 -الأمر عدد 314 لسنة 1993 المؤرخ في 8 فيفري 1993، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الأمر عدد 2590 لسنة 2001 المؤرخ في 9 نوفمبر 2001	-الإدارة العامة للتعليم العالي -الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية -الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -الجامعة المعنية	المدرسون المتعاقدون التونسيون : -يرد عقد انتداب المدرس المتعاقد من الإدارة العامة للتعليم العالي بالنسبة للمتعاقدين مع الجامعات -يرد عقد انتداب المساعد التكنولوجي من الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية	I 1
		-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس	التثبت من أن العقد ممضى من طرف كل الأطراف المعنية وأن ملف المتعاقد كامل	2

		-الجامعة المعنية		
		-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -الجامعة المعنية	عرض العقد للإمضاء	3

نوع الاجراء : الإنتداب				
المراحل	وصف مفصل للإجراء الإداري	الأطراف المتدخلة	المراجع والنصوص المعتمدة	الملاحظات
4	طلب المعرف الوحيد من الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية بالنسبة للمتقاعدين الجدد	-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -الجامعة المعنية -مكتب الضبط المركزي -الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية		
5	إحالة العقد لمصالح الوزارة الأولى للتأشيرة	-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -مكتب الضبط المركزي -الوزارة الأولى -الجامعة المعنية		
6	إحداث المدرس ضمن منظومة "إنصاف" للإعلامية	-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -منظومة "إنصاف" للإعلامية -الجامعة المعنية		

نوع الاجراء : الإنتداب				
المراحل	وصف مفصل للإجراء الإداري	الأطراف المتدخلة	المراجع والنصوص المعتمدة	الملاحظات
7	إحالة نسخة من العقد إلى جميع الأطراف المعنية	-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -مكتب الضبط المركزي -الجامعة المعنية		الأطراف المعنية هي المعني بالأمر وإدارة الشؤون المالية والإدارة العامة للتعليم العالي والإدارة العامة للدراسات التكنولوجية بالنسبة للمساعدين التكنولوجيين
8	تكوين ملف إداري	-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -الجامعة المعنية		

نوع الاجراء : الإنتداب				
المراحل	وصف مفصل للإجراء الإداري	الأطراف المتدخلة	المراجع والنصوص المعتمدة	الملاحظات
II 1	<u>المدرسون المتعاقدون الأجانب</u> : ترد ملفات الترشح من الإدارة العامة للتعليم العالي	-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -الإدارة العامة للتعليم العالي	اتفاقيات التعاون الدولي	
2	التثبت من الوثائق المكونة للملف : -الشهادات العلمية للمعني بالأمر -نسخة من جواز سفره	الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس		
3	طلب المعرف الوحيد من الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية	-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -مكتب الضبط المركزي -الصندوق الوطني للتقاعد		

		و الحيطه الإجتماعية	
4	إعداد العقد وعرضه على إمضاء المدرس المعني بالأمر عن طريق التسلسل الإداري	-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -مكتب الضبط المركزي	

نوع الاجراء : الإنتداب			
المراحل	وصف مفصل للإجراء الإداري	الأطراف المتدخلة	المراجع والنصوص المعتمدة
5	إمضاء العقد	-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -إدارة الموارد البشرية	
6	عرض العقد (عقد داخلي/ عقد حر) على مصالح الوزارة الأولى للتأشيرة ما عدا عقود المتعاونين مثل: بلغاريين، الروس.	-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -مكتب الضبط المركزي -الوزارة الأولى	العقود المبرمة في إطار اتفاقيات دولية لا تخضع للتأشيرة
7	إحداث المدرس ضمن منظومة "إنصاف" للإعلامية	-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -منظومة "إنصاف" للإعلامية	
8	إحالة نسخة من العقد إلى كل الأطراف المعنية	-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -مكتب الضبط المركزي	الأطراف المعنية هي المعني بالأمر وإدارة الشؤون المالية والإدارة العامة للتعليم العالي والإدارة العامة للدراسات التكنولوجية
9	تكوين ملف إداري	الإدارة الفرعية للتصرف	

الإداري في إطار التدريس			
نوع الإجراء : الانتداب			
المراحل	وصف مفصل للإجراء الإداري	الأطراف المتدخلة	المراجع والنصوص المعتمدة
III 1	المدرسون المشاركون : يرد اقتراح تعيينه من الإدارة العامة للتعليم العالي أو الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية	-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -مكتب الضبط المركزي -الإدارة العامة للتعليم العالي -الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية	-الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993
2	التثبت من الوثائق المكونة للملف	-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -الجامعة المعنية	
3	إعداد قرار التسمية	-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -الجامعة المعنية	
4	عرضه على إمضاء السيد الوزير	-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -السيد الوزير	
5	إحالة نسخة إلى جميع الأطراف المعنية	-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -الأطراف المعنية	
6	تكوين ملف إداري	-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -الجامعة المعنية	

نوع الإجراء: إنهاء التعاقد				
المراحل	وصف مفصل للإجراء الإداري	الأطراف المتدخلة	المراجع والنصوص المعتمدة	الملاحظات
1	يرد مطلب في فسخ العقد أو إقتراح فسخ العقد من الإدارة العامة للتعليم العالي أو الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية	-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -الجامعة المعنية -الإدارة العامة للتعليم العالي -الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية		
2	إعداد قرار في الغرض	-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -الجامعة المعنية		
3	إحالة نسخة لإدارة الشؤون المالية لإيقاف صرف المرتبات	-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -إدارة الشؤون المالية -الجامعة المعنية		
4	إحالة نسخة إلى كل الأطراف المعنية	-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -الأطراف المعنية -الجامعة المعنية		
5	حفظ الملف	-الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس -الجامعة المعنية		